ابو جعفر انه يضمن ما كان خارج السوق ولا يضمن ما كان داخل السوق وذكر في التجريد الدلال
والنخاس اجير مشترك حتى لو ضاع شيء من يدهما من غير صنعهما لا ضمان عليهما
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى **ضمان الحمال** ولو استاجر حمالا ليحمل له دن خل فعثر وانكسر
يضمن لانه تولد من عمله وهذا اذا انكسر في وسط الطريق اما اذا سقط من راسه
او زلقت رجله بعد ما انتهى الى المكان المشروط ثم انكسر الدن فله الاجر ولا ضمان عليه
لانه حين انتهى الى المكان المشروط لم يبق الحمل مضمونا عليه وفي المنتقى ولو استاجر
حمالا ليحمل له زقا من سمن فحمله صاحبه والحمال ليضعاه على راس الحمال فوقع وتخرق
الزق لا يضمن الحمال لانه لم يسلم اليه السمن فان السمن في يد صاحبه بعد ولا ضمان
على الحمال بدون التسليم وذكر في نوادر ابن سماعة ولو حمله ثم وضعه في بعض الطريق
ثم اراد رفعه فاستعان برب الزق فرفعاه ليضعاه فوقع وتخرق فالحمال ضامن
لانه صار في ضمانه حين حمله ولم يبرأ منه بعد لانه لم يسلمه الى صاحبه وفي الذخيرة اذا
سرق المتاع من راس الحمال ورب المتاع معه لا يضمن وان لم يكن صاحبه معه لا يضمن
ايضا عند ابي حنيفة خلافا لهما واذا انقطع حبل الحمال وسقط الحمل ضمن الحمال بالاتفاق
ضمان المكاري وذكر في الذخيرة لو عثرت الدابة المستاجرة من سوق المكاري
فسقط الحمل وفسد المتاع وصاحب المتاع راكب على الدابة لا يضمن الاجير بخلاف ما
اذا عثرت الدابة المستاجرة وسقط المتاع وهلك وصاحب المتاع يسير معه خلف الدابة
فان الاجير يضمن لان الهلاك حصل من جناية يده ومحل العمل مسلم اليه وفي فتاوى
ابي الليث مكار حمل كرابيس انسان فاستقبله اللصوص فطرح الكرابيس وذهب بالحمار
قال ان كان يعلم انه لو لم يطرح الكرابيس اخذوا الكرابيس والحمار جميعا فلا ضمان عليه
لانه

لانه لم يترك الحفظ مع القدرة عليه **ضمان النساج** وفي فتاوى الفضلي اذا دفع الى نساج
غزلا لينسجه كرباسا فدفعه النساج الى آخر لينسجه فسرق من بيت الآخر ان كان اجير الاول
فلا ضمان على واحد منهما وان لم يكن اجير الاول وكان اجنبيا ضمن الاول ولا يضمن
الآخر عند ابي حنيفة وعندهما يضمن وهو نظير المودع اذا دفع الوديعة الى اجنبي
بغير اذن مالكها عندهما صاحب الوديعة يضمن ايهما شاء وعند ابي حنيفة يضمن
الاول وليس له ان يضمن الثاني قال صاحب الذخيرة وعلى قياس ما ذكره القدوري
ان كل صانع اشترط عليه العمل بنفسه ليس له ان يستعمل غيره انما لا يضمن اذا كان الآخر
اجير الاول فيما اذا كان اطلق له العمل اما اذا شرط عليه النسج بنفسه يضمن بالدفع
الى الآخر وان كان اجيره اذا قال صاحب الثوب للنساج اذهب بالثوب الى منزلك
حتى اذا جاء يوم الجمعة سرت الى منزلي وادفع عليك اجرك فاختلست الثوب
من يد الحائك في التوجه قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان الحائك دفع الثوب الى صاحبه
او مكنه من الاخذ ثم دفعه صاحبه الى الحائك ليدفع له الاجر يكون الثوب رهنا فاذا هلك
يهلك بالاجر وان كان صاحب الثوب دفع الثوب اليه على وجه الوديعة لا يضمن الحائك
ويكون اجرته على رب الثوب ولو منعه الحائك بالاجر قبل الدفع اختلف العلماء فيه
فان اصطلحا على شيء كان حسنا كذا في فتاوى قاضيخان وفي العمادي للحائك والقصار
والصباغ ولكل صانع لعمله اثر في العين احتباس ما استؤجروا على العمل فيه حتى ياخذوا
الاجرة ولو هلك في يده بعد الحبس لا يضمن عند ابي حنيفة ولا اجر له بهلاك المعقود عليه
قبل التسليم حائك عمل بالاجرة فتعلق الآجر به ليأخذه والى الحائك ان يدفع حتى يأخذ
الاجر فتخرق من مد صاحبه لا ضمان على الحائك لو لم يدفعه وان تخرق من مدهما فعلى
الحائك

Copyright © King Saud University